[209] [...] والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما، وان خاف ان تفوته احديهما، فليبدأ بالعشاء الاخرة، وان استيقظ بعد الفجر، فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس (1) ومثله رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (2). وأما المعقول، فلان مقتضى الاصل عدم الترتيب، ترك العمل به في صلاة اليوم والليلة، للاجماع، فبقى معمولا به فيما عداه. وربما يستدلون بأن القول بالمضايقة، يلزم منه حرج وعسر، وهما منفيان، فالمضايقة منفية، وللفريقين تمسكات لا يحتمل كتابنا ازيد من هذا. فإذا تقرر هذا، فالمختار هو الاول، أما أولا فلان القائلين به اكثر، والكثرة امارة الترجيح. وأما ثانيا فلضعف ما تمسك به اصحاب المواسعة، أما الآيتان فلان المراد بهما النبي صلى الله عليه وآله خاصة، ولو سلمنا دخول الامة فيهما، تخصص بمن لم تجب عليه الفوائت، بقرينة مشاركة النبي صلى الله عليه وآله، ولان الاصل عدم الفوائت. وأما الخبر فلأنه معارض بروايتنا (بروايانا خ) (3) وهي اكثر، ولانه يتضمن امتداد وقت العشاء إلى الفجر، وهو قول متروك عندنا، وهو دليل الضعف وهجره، والا يلزم تجزية الخبر. ونجيب عن المعقول، بأنه كما يجوز مخالفة الاصل للاجماع، كذا يجوز للادلة المذكورة.

_____ (1) الوسائل باب 62 مثل حديث 4 من أبواب المواقيت. (2) الوسائل باب 62 حديث 3 من أبواب المواقيت. (3) وهي الروايات الدالة على لزوم الترتيب. _____